

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالمرأثد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالمرأثد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 24 أوت 1993 ،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة ا حيرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تم تنقيح الفصول : 6 و9 و20 و21 و23 و29 و35 و55 و56 و59 و60 و63 مكرّر و64 و65 و66 و69 و69 مكرّر و70 مكرّر و70 ثالثا و71 مكرّر من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كالاتي :

الفصل 6 (جديد) - الحق النقابي وحرية الرأي

للعلمة حرية الإنخراط في منظمة نقابية مؤلفة على الوجه القانوني ،

وليس للمستأجر الحق أن يعتبر في أي قرار يتخذه إزاء أي عامل إنتماء أو عدم إنتمائه لمنظمة نقابية.

إن ممارسة الحق النقابي لا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تنجر عنه أعمال أو تصرفات مخالفة للقوانين والقرائيب.

يعترف المستأجر بالمنظمة النقابية المؤلفة بصفة قانونية ويضع تحت تصرفها سيورات تعلق في المجالات التي يتردد عليها العملة أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها المنظمة النقابية ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة ، ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيير.

وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

يضع المؤجر تحت تصرف الهيئة النقابية محلا مؤثقا تستغله لاجتماعاتها النقابية خارج أوقات العمل.

كلما اعتزم المؤجر إيقاف أو طرد مسؤول نقابي فإنه يتعين عليه تطبيق واحترام مقتضيات الفصل 166 (جديد) من مجلة الشغل مع إعلام المنظمة النقابية المنتمي إليها العامل ترابيا.

يستقبل المؤجر أو ممثله في صورة التعذر المندوبين النقابيين بطلب منهم مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة الأكيدة الى ذلك.

يقدم مطلب المقابلة كتابيا الى المؤجر الذي يصدر عنه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ويحرر في المقابلة محضر جلسة. غير أنه في حالة الإستعجال تتم المقابلة فورا.

إذا انتخب عامل بصفة مندوب فار عن إحدى النقابات التي ينتمي إليها العملة فإنه يوضع في حالة الحاق وذلك بطلب من المنظمة النقابية التي ينتمي إليها وبموافقة المستأجر ويمكن حمل أجر العامل على كامل المؤجر إذا ما وافق هذا الأخير على ذلك ويحتفظ العامل الملحق بحقوقه في الترقية والأقدمية طيلة هذه المدة.

وبالإضافة الى ذلك يظل هذا العامل طيلة مدة الإلحاق أيضا ناخبا ومنتخبا في كل عملية تعيين لمن ينوب العملة.

ويعاد المندوب الملحق الى مركز عمله الأصلي إذا ظل شاغرا، وإذا لم يكن شاغرا فيلبي مركز عمل آخر مطابق ومشابه لدرجته في نفس الفرع من المؤسسة

ملحق تعديلي عدد 5 للإتفاقية

المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالمرأثد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 أكتوبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالمرأثد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالمرأثد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

إذا لم تتجاوز مدة الإلحاق عاما وإلا في المؤسسة نفسها إذا تجاوزت العام وفي حالة شغور مركز عمله تكون له أولوية التعيين فيه.

بعد موافقة المؤجر، يتمّ خلاص أجر النائب النقابي أثناء قيامه بمهام نقابية وذلك عند استظهاره باستدعاء موجه إليه من المنظمة النقابية المنتمي إليها.

الفصل 9 (جديد) - تمثيل العملة بالمؤسسات : اللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لاحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لاحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

" يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشيحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة "

الفصل 20 (جديد) - عقد الشغل لمدة معيّنة

1 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة غير معيّنة أو لمدة معيّنة.

2 - يخضع العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة غير معيّنة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للاحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 - يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في الحالات التالية :

- القيام بالأشغال الأولى لتركيبة المؤسسة أو بأشغال جديدة

- القيام بالأعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

- التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

- القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدات أو تجهيزات أو ببناءات المؤسسة

- القيام بأعمال موسميّة أو بأشغال أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللجوء فيها الى عقود لمدة غير معيّنة.

4 - كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديدها. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر الى العامل.

5 - يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدة معيّنة أجورا أساسية ومنحلا لا تقل عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 21 (جديد) - أجل الإعلام بإنهاء العمل

وقع ضبط أجال الإعلام بإنهاء العمل كما يلي :

- 18 يوما بالنسبة للعملة الذين يتقاضون أجورهم أسبوعيا

- شهر واحد بالنسبة للأعوان الذين يتقاضون أجورهم مشاهرة

- ثلاثة أشهر بالنسبة لأعوان الإشراف

- ستة أشهر بالنسبة للإطارات.

ويتّم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معيّنة برسالة مضمونة

الوصول مع الإعلام بالوصول توجه إلى الطرف الآخر قبل شهر من إنهاء العقد.

وأثناء مدة أجل الإعلام بإنهاء العمل وحتى لحظة العثور على شغل جديد، يرخّص للعملة في التغيب كل يوم عمل طيلة أربعة ساعات لتمكينهم من الحصول على شغل.

يقع توزيع هذه الساعات وضبطها باتفاق مشترك أو عند عدم حصول ذلك فيوم يختاره المؤجر ويوم يختاره العامل. ويمكن عند الإقتضاء ضمّ هذه الساعات التي بعضها بصفة مسترسلة أو مجزأة بإختيار العامل وبعد موافقة المؤجر ثم يقع خلاصها كساعات عادية للعمل إلا في صورة مغادرة الأجير عمله بمحض إرادته.

الفصل 23 (جديد) - غرامة الفصل عن العمل

فقرة ثانية (جديدة)

«ولا يمكن لمقدار هذه الغرامة أن يتجاوز أجر 15 شهرا بالنسبة للأعوان القارين من العمال وكذلك بالنسبة لأعوان الإشراف الفني والإطارات».

بقية أحكام الفصل : بدون تغيير.

الفصل 29 (جديد) - مدة العمل

يقع توزيع مدة العمل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينخفض توقيت العمل أثناء شهر رمضان إلى ست (6) ساعات مع الحفاظ على الأجر العادي. ويقع تعويض ساعتين عن كل يوم عمل طيلة هذه المدة. تضبط اللّجنة الإستشارية للمؤسسة لكل فرع نشاط، تراتيب هذا التعويض الذي يجب أن يتمّ في بحر أحد عشر شهرا الموالية.

غير أنّه في حالة ضرورة متطلبات العمل خلال شهر رمضان ليلا أو نهارا يمكن توزيع مدة العمل إلى 8 ساعات عمل فعلية ويقع احتساب الأجر اليومي على أساس 8 ساعات عادية منجزة تضاف إليها ساعتان عاديتان خالصتان غير منجزتين يقع تعويضها بعد شهر رمضان كما هو مبين أعلاه.

وتترتب عن الساعات الزائدة المقضية ما فوق 8 ساعات خلال اليوم زيادة تساري ما هو منصوص عليه بالفصل 31 من العقد المشترك.

ينتفع العمال بمناسبة العيد الصغير بمنحة مطابقة لساعة عادية عن كل يوم عمل طيلة مدة شهر رمضان.

الفصل عدد 35 (جديد) - العطل الإستثنائية لأسباب عائلية

ينتفع العمال بعطل يحتفظون فيها بجميع عناصر الأجر بمناسبة أحداث تجدّ في عائلاتهم وقد حدّدت هذه العطل على النحو التالي :

- ولادة مولود : يومي عمل

- وفاة أحد الزوجين أو الطفل المكفول : ثلاثة أيام عمل

- وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : ثلاثة أيام عمل

- وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جدّ أو جدّة : ثلاثة أيام عمل

- زواج العامل : ثلاثة أيام عمل

- زواج أحد الأبناء : يوم عمل

- الختان : يوم عمل

- الحج : ثلاثة أسابيع خالصة الأجر بجميع عناصره وذلك مرّة واحدة في حياة العامل المهنية مع الإستظهار بما يثبت ذلك.

وينتفع العمال الوقتيون بالعطل فقط في حالات الوفاة.

الفصل عدد 55 (جديد) - منحة الإحالة على التقاعد

بمناسبة إحالة الشغال على التقاعد تسند إليه منحة تعادل مقدارها أجرة أربعة أشهر من الأجر الأساسي مع إضافة منحة السكن والمنحة القانونية للنقل.

الفصل 56 (جديد) - منحة النقل

ينتفع العمال بمنحة نقل تقدّر بمبلغ 400 مليما عن كلّ يوم عمل فعلي ويضاف إليها مقدار 100 مليم لتصبح 500 مليما عن كلّ يوم عمل فعلي وذلك بداية من غرة ماي 1997، تضاف إليها المنحة القانونية للنقل فحسب (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986).

إنّ العمال القارين والعرضيين يتقاضون منحة جمالية حسب حضورهم الفعلي.

الفصل 59 (جديد) - منحة السلّة

تسند لكافة العمال القارين والوقتيين منحة السلّة وقدرها 300 مليما لكل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مقدار 131 مليم في اليوم ليصبح مقدار هذه المنحة 431 مليما عن كلّ يوم عمل فعلي بداية من غرة ماي 1997.

الفصل 60 جديد - منحة الحضور

يقع تطبيق التشريع الجاري به العمل

ينتفع العمال الوقتيون بهذه المنحة أيضا.

الفصل 63 مكرّر (جديد) - منحة الخطر والرطوبة
 ينتفع العمّال القارون (العملة وأعوان الإدارة وأعوان المراقبة وأعوان الحراسة) التابعون للفروع فقط بمنحة الخطر والرطوبة مقدارها 300 مليما في اليوم.
 ويصبح مقدار هذه المنحة 460 مليما في اليوم وذلك بداية من غرة ماي 1998.
 الفصل 64 (جديد) : منحة التنقل
 يبقى الفصل بدون تغيير وبداية من غرة ماي 1997 يتم تطبيق الجدول الآتي كما يلي :
 تمنح لكافة العمّال منحة تنقل تقدّر على النحو التالي :

داخل الجمهورية		منطقة تونس		
بالفاتورة	بالوفقة	بالفاتورة	بالوفقة	
فطور 2165 مبيت 4300	فطور 1365 مبيت 2000	فطور 2365 مبيت 4800	فطور 1765 مبيت 2600	العمّال
فطور 2565 مبيت 4800	فطور 1765 مبيت 2300	فطور 2665 مبيت 5300	فطور 2165 مبيت 3100	المستخدمون ورؤساء الفرق

إن هذه المقادير تتم مراجعتها تماشيا وتحويرات المصاريف.
 يقع التسديد الكلي للمصاريف الناجمة عن التنقل من طرف المؤجّر.
 الفصل 65 (جديد) - منحة تعبئة الأكياس والتعليب
 حدّدت منحة تعبئة الأكياس والتعليب كالاتي :

آلة أولتيماسوتيماباك

المنحة بالطن	مركز 8 ساعات	النسق أطنان / الساعة
0,420د	13	1,625
0,470د	14	1,750
0,520د	15	1,875
0,570د	16	2,000
0,620د	17	2,125
0,650د	18	2,250
0,700د	19	2,375
0,750د	20	2,500
0,800د	22	2,750
0,850د	24	3,000

تعبئة الأكياس 50 كيلوغرام

النسبة في الساعة لكل عامل	مركز 8 ساعات	المنحة للعامل في مركز 8 ساعات
0,725 طن	5,800 أطنان	0,330 د
0,775 طن	6,200 أطنان	0,415 د
0,825 طن	6,600 أطنان	0,660 د
0,875 طن	7,000 أطنان	0,910 د
0,925 طن	7,400 أطنان	0,990 د
0,975 طن	7,800 أطنان	1,320 د

يقع تطبيق المبالغ الخاصة بتعبئة الأكياس 50 كيلوغرام الواردة بالجدول أعلاه بداية من غرة ماي 1991 وإلى حد هذا التاريخ يتواصل اسناد المبالغ المعمول بها.

آلة تعبئة الأكياس 50 كيلوغرام
أوتوماتيكية ولاحمة

مقدار المنحة بمركز 8 ساعات		المنحة بالطن		النسبة بالساعة
فريق ب 3 عمال آلة تعبئة أكياس ولاحمة أو أكياس كبيرة ذات طن	فريق ب 4 عمال آلة تعبئة أكياس ولاحمة	مركز 8 ساعات فريق يتكون من 4 عمال آلة تعبئة أكياس ولاحمة أو أكياس كبيرة ذات طن	مركز 8 ساعات فريق يتكون من ثلاثة عمال آلة تعبئة أكياس ولاحمة	
-	8,800 د	-	0,220 د	5 طن/الساعة
-	11,520 د	-	0,240 د	6 طن/الساعة
12,320 د	14,560 د	0,220 د	0,260 د	7 طن/الساعة
15,360 د	17,920 د	0,240 د	0,280 د	8 طن/الساعة
18,720 د	21,600 د	0,260 د	0,300 د	9 طن/الساعة
22,400 د	26,400 د	0,280 د	0,330 د	10 طن/الساعة
26,400 د	-	0,300 د	-	11 طن/الساعة
31,680 د	-	0,330 د	-	12 طن/الساعة

يلغى الجدول المتعلق بآلة هايسن بعامود واحد والفقرة الخاصة بآلة زامبوني وبقية الفصل بدون تغيير

الفصل 66 (جديد) : منحة الجني

حدّدت المنحة كالاتي :

وحدة غسل

المنحة لكل عامل بمركز عمل 8 ساعات	الكمية لمركز 8 ساعات	النسق بالساعة
0,625د	-	-
0,950د	3م1152	144
1,250د	3م1248	156
1,570د	3م1344	168
1,875د	3م1440	180
2,200د	3م1536	192
2,500د	3م1632	204
2,820د	3م1728	216
3,125د	3م1824	228
3,450د	3م1920	240

وحدتان للغسل

المنحة لكل عامل بمركز 8 ساعات	الكمية لمركز 8 ساعات	النسق بالساعة
0,930د	-	-
1,425د	3م1720	216
1,875د	3م1872	234
2,355د	3م2016	252
2,810د	3م2160	270
3,300د	3م2304	288
3,750د	3م2448	306
4,230د	3م2592	324
4,690د	3م2736	342
5,175د	3م2880	360

بقية فقرات الفصل : بدون تغيير

لمساعدة الاعوان الرّاعيين في البناء أو في تهيئة المسكن فإنه يتعين على الاعراف أن يمنحوا من الصندوق الذي سيخصّص لهذا الغرض قروضا للبناء قدرها الجملي مائتي ألف دينار (200,000 دينار) لكل فترة تقدّر بأربع سنوات وذلك على النحو التالي :

- 18 ألف دينار سنويا بالنسبة لفرع صفاقس

- 18 ألف دينار سنويا بالنسبة لفرع مفرين

- 14 ألف دينار سنويا بالنسبة لفرع سوسة.

ويتمّ توزيع النصف الأوّل من كلّ مبلغ كما جرت به العادة خلال شهر جانفي من كلّ سنة والنصف الثاني خلال السنة الجارية.

يوزع النصف الثاني على أربعة عمال من كلّ فرع وفي حدود الأجر الأساسي السنوي. إذا ما تبقى مبلغا من مجموع القرض فإنه يتمّ إلحاقه بالمبلغ المقرّر للسنة الموالية.

في ما يتعلّق بفرع مفرين فإن مقدار القرض يعاد النظر فيه مع الأطراف الإجتماعية وذلك حسب تطوّر عدد العمال في صورة غلق المألحة بمفرين.

الفصل عدد 69 مكرّر (جديد) - منحة السكن

ينتفع جميع العملة القارين بمنحة سكن مقدارها 45 دينار شهريا يضاف إليها 5 دنائير شهريا بداية من غرة ماي 1998 ليصبح مقدارها الجملي 50 دينار في الشهر.

الفصل 70 مكرّر (جديد) - منحة عيد الفطر

ينتفع كلّ عامل قار بمنحة قدرها 60 دينار بعنوان منحة عيد الفطر تضاف لها 5 دنائير عن كلّ ابن على أن لا يتجاوز سن الواحد منهم إحدى عشرة سنة.

تقع زيادة بمبلغ قدره 48 د بداية من عيد الفطر لسنة 1998 ليصبح مقدارها 108 دينار تضاف لها 5 دنائير (خمسة دنائير) عن كلّ ابن على أن لا يتجاوز سنّ الواحد منهم إحدى عشرة سنة.

يقع توزيع هذه المنحة قبل 15 يوما من العيد.

الفصل 70 ثالثا (جديد) - منحة عيد الإضحى

ينتفع كافة العمال القارين بزيادة قدرها 40 دينار (أربعون دينارا) بعنوان منحة عيد الإضحى ليصبح مقدارها 11,500 دينار وذلك بداية من عيد الإضحى لسنة 1998.

يقع توزيع هاته المنحة قبل 15 يوما من العيد.

الفصل 71 مكرّر (جديد) - منحة الخزينة

ترفع منحة الخزينة التي يتقاضاها كل قابض بثلاثة 3 دنائير في الشهر لتصبح 15 دينارا في الشهر.

الفصل 2 - بصفة ، للإتفاقية المشتركة الفصل التالي:

الفصل 72 ثالثا - ينتفع كلّ عامل قار يستعمل في وظيفته وبصفة منتظمة الحاسوب (آلة الكمبيوتر) بـ 10 دنائير في الشهر بعنوان منحة الإعلامية.

الفصل 3 - تلغى الفصول 43 و 44 و 45 و 46 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - تعوّض عباراتا «لجنة المؤسّسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسّسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحّة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحّة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية الواردة بها هذه العبارات.

الفصل الخامس : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 : بداية من غرة ماي 1996

- الجداول أعداد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 : بداية من غرة ماي 1997

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيّز التنفيذ بداية من غرة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصلين الأوّل والخامس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
الإمضاء : الهادي الجيلاني	الإمضاء : إسماعيل السحباني
عن الشركة التونسية للملاحة	الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة
الإمضاء : فؤاد الاخوة	الإمضاء : يونس الشهيدي